

الوقف ودوره في التنمية البشرية

Endowment And Its Role In Human Development

عبد الرحمن شكر محمود


المدرس المساعد في مديرية تربية نينوى - العراق -

Abd Ul Rahman Shukur Mahmood

Assistant Lecturer

At Nineveh Education Directorate - Iraq

abdo.82373@gmail.com



Summary

الملخص

There is no doubt that the Noble Qur'an is one of the holiest divine books known to man since his creation until the advent of the Hour. God Almighty reflects on its verses and reflects on its meanings, because each of its verses is mercy, light, guidance and guidance. Except by knowing the meanings of its words and contemplating it and knowing its interpretation and statement, we find that the Holy Qur'an was and still urges human beings to do good and spend in the way of God Almighty and help the needy to achieve social solidarity among the members of society and reduce differences in a way that guarantees a decent and happy life for them, and perhaps one of the most important acts of charity Which God Almighty urged us to do is the Islamic endowments of money, crops, buildings and what is related to them.

Keywords:

endowment - endowment - formula - pillars - human development.

مما لا ريب فيه ان القرآن الكريم هو من اقدس الكتب السماوية التي عرفها الانسان منذ خلقه وحتى قيام الساعة وقد تملك عقول المفسرين والعلماء، لأنه يمتاز بالمكانة العالية الرفيعة والشمولية التامة، والاحاطة بكافة الحقائق الاساسية، فهو المصدر الاول للتشريع في الامة الاسلامية، ولقد امرنا الله سبحانه وتعالى بتدبر آياته والتفكر في معانيه، لان كل اية من آياته رحمة ونور وهداية وارشاد، فكل من تعاهد القرآن وتفكر فيه وتدبر آياته اثناء الليل واطراف النهار، فاز بالنعيم الخالد والعيش الرغيد وحظي بالتوفيق السداد، فلا يمكن معرفة مراد الله تعالى في كتابه وتحصيل العلم بآياته، الا بمعرفة معاني كلماته وتدبره والعلم بتفسيره وبيانه، فنجد ان القرآن الكريم كان وما يزال يحث بني الانسان على عمل الخير والانفاق في سبيل الله تعالى ومساعدة المحتاجين لتحقيق التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع وتقليل الفوارق بما يضمن حياة كريمة وسعيدة لهم، ولعل من اهم اعمال الخير التي حثنا الباري سبحانه وتعالى عليها هي الاوقاف الاسلامية من اموال وزروع وعمارات وما يرتبط بها.

الكلمات المفتاحية: الوقف - الواقف - الصيغة - الأركان - التنمية البشرية.

من الموظفين لإدارتها مما ساعد على ازدهارها وتنميتها ومن ثم الى ارتفاع مستوى الخدمات التي كانت تقدمها هذه المؤسسات المتنوعة فانعكس ذلك على المجتمع الاسلامي واسهم في ازدهاره وتطوره.

فكان الهدف من موضوع البحث وسبب اختياره، بيان المكانة العالية للذين ينفقون اموالهم في سبيل الله لمساعدة المحتاجين، فضلاً عن بيان كيف كان أئمة أهل البيت عليهم السلام وبعض الصحابة هم السابقون للتضحية بالغالي والنفيس في سبيل خدمة ابناء الامة الاسلامية، وكذلك بيان دور الوقف في التنمية البشرية وسير عجلة الحياة الى الامام. وقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، حيث جاء المبحث الاول لبيان مفهوم الوقف والالفاظ ذات الصلة بالوقف والاسباب الموجبة له واقسامه، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مشروعية الوقف من الكتاب والسنة، وجاء المبحث الثالث ، لبيان اركان الوقف ودوره في التنمية البشرية والله ولي التوفيق.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله بجميع المحامد على جميع النعم والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث الى خير الامم وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين. وبعد؛ نتناول في هذا البحث موضوع (الوقف) لما له من صلة عميقة في حياتنا اليومية، فلا ريب في ان الاوقاف تعد احدى الصفحات الناصعة في سجل الحضارة العربية الاسلامية، وذلك لما يترتب عليها من أمور متصلة بجوانب الحياة المختلفة فالأوقاف في حقيقتها هي الاموال التي خصصها مالكوها لأغراض المنفعة الجارية للمجتمع، فكان للرقى والرفاه الاقتصادي الذي عاشته الدولة العربية الاسلامية عامل مهم في دفع رجالات الدولة وغيرهم من الخيرين الموسرين من العامة الى انفاق أموالهم على المؤسسات الخدمية عن طريق حبس الاوقاف عليها.

ومن هنا تأتي اهمية الموضوع، نظراً للأهمية الكبيرة لهذه الاموال نتيجة لارتباطها بحياة المجتمع، فنجد أن الدولة قد أولتها عناية بالغة في شؤون ادارتها، فكانت تخضع لإشراف الخليفة نفسه او من ينوب عنه من الوزراء فضلاً عن تكليف القضاة، ونقباء الاشراف وغيرهم

اما الوقف اصطلاحاً : «فقد عرف الوقف في صدر الاسلام باسم الحُبس»^(٥)، وهو ضد التخلية، «والمصدر التحبيس»^(٦)، وايضا كان معروفاً باسم الصدقة، فيقال مثلاً صدقة رسول الله ﷺ، والاستدلال على ذلك من حديثه ﷺ حيث قال: «اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له»^(٧).

ونجد ان هنالك الفاظ صريحة للتعبير عن الوقف والفاظ كناية ايضاً، فالألفاظ الصريحة، هي كل من (وقفت، وحبست، وسبلت)، اما الفاظ الكناية فهي كل من (تصدقتُ، وحرمتُ، وأبدتُ)، فمتى اتى بالصريحة بوحدة منها صار وقفاً من غير انضمام امر زائد لان هذه الالفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع بقول الرسول ﷺ: «ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها»^(٨)، فصارت هذه الالفاظ في الوقف لازمة.

المبحث الاول مفهوم الوقف وأسبابه وأقسامه

المطلب الاول : مفهوم الوقف

الوقف في اللغة : «مصدر وقف، وله الكثير من المعاني»^(١) منها ما يهمننا هنا وهو «الحبس والمنع»^(٢). وقد اشتهر اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول : «هذا العقار وقف، أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف ووقوف»^(٣).

اما أوقف فلم يوجد منها في اللغة الا معنى واحد في فصيح الكلام، وهو أوقفت عن الامر الذي كنت فيه أي اقلعت عنه، واستعماله في حبس الكلام كأن نقول : «اوقفت هذه الارض مثلاً شاذ او لغة رديئة»^(٤).

(١) الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: التزوي واخرون (الكويت : مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٩م)، ج ١٥، ص ٥٢٠.

(٢) الفيروزي ابادي : مجد الدين محمد ابن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط (بيروت : دار الفكر، بلا.ت)، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٥.

(٣) ابن قدامة : موفق الدين ابي محمد عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، المغني، تصحيح : محمد رشيد رضا، ط ١ (القاهرة : مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ)، ج ٦، ص ١٨٥.

(٤) الفيروزي آبادي : المصدر السابق، ص ٢٠٥.

(٥) الفيروزي آبادي : المصدر نفسه، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، ص ٢٣٤.

(٧) الشوكاني : محمد علي، نيل الاوطار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣)، ج ٦، ص ٢٢.

(٨) الحر العاملي : محمد بن الحسن، (ت : ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالى، (مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، بيروت، ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٤٧٦.

اما الفاظ الكناية فلا تعد صريحة لان لفظة

وتسهيل المنفعة^(٣).

الصدقة والتحرير مشتركة، فان الصدقة تستعمل
ايضا في التعبير عن الزكاة والهبات، والتحرير
يستعمل في الظهار والايمان ويكون تحريما
على نفسه وعلى غيره، اما التأيد فيحتمل تأيد
التحرير وتأيد الوقف، ولم يثبت لهذه الالفاظ

كما ان معنى الوقف في اصطلاح الفقهاء
ايضاً: هو يعني كما عرفه الدكتور احمد الكبيسي
: «حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد،
والتصدق بالمنفعة على الفقراء، او على وجه من
وجوه البر»^(٤).

عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد
فان انضم اليها احد ثلاثة اشياء^(١)، حصل
الوقف بها :

وهذا يعني ان التصديق بالمنفعة يكون
اولا للفقراء او المساكين او الى جهة خير
كالمؤسسات الخيرية الدينية كالمساجد وغيرها

١- ان ينضم اليها لفظة اخرى تخلصها من
الالفاظ الخمسة، فيقول صدقة موقوفة او محبسة
او مسبلة او محرمة او مؤبدة، او يقول هذه محرمة
موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة.

او المؤسسات الخيرية الثقافية كالمدارس او
المؤسسات الخيرية الصحية كالمستشفيات او
الى جهات خيرية اخرى.

المطلب الثاني : أسباب الوقف وأقسامه

أولاً : أسباب الوقف.

أسهمت عدة أسباب في نشاط حركة الأوقاف
في العصور الإسلامية منها ما هو شخصي،
ومنها ما يعود لظروف الدولة، ويمكن تشخيص
عدة أسباب كانت الأساس في انتشار حركة
الوقف وهي :

١- تقوى صاحب الوقف ورجاؤه بالثواب من
الله سبحانه وتعالى، وقد عدَّ الإسلام هذا الثواب

٢- ان يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة
لاتباع ولا توهب ولا تورث لان هذه تزيل
الاشترك.

٣- ان ينوي الوقف فيكون على ما نوى
الا ان النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر
لعدم الاطلاع على ما في الضمائر فان اعترف
بما نواه لزم في الحكم لظهوره.

وعرّف الوقف : بأنه «تحييس الأصل وإطلاق
المنفعة»^(٢)، أو التملك بنحو تحييس العين

(٣) زين الدين : محمد امين، كلمة التقوى، (مكتب
الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٣هـ)، ج٦، ص ١٠٥.
(٤) الكبيسي : احمد، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء
والقانون، الوصايا والموارث والوقف (بغداد : مطبعة الارشاد،
١٩٧٢م)، ج٢، ص ٢٥٢.

(١) ابن قدامة : المغنى، ج٦، ص ١٩٠-١٩١.
(٢) الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه القمي (ت : ٣٨١هـ) ، الهداية في الأصول والفروع،
تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، ط١، (مطبعة اعتماد،
قم، ١٤١٨هـ)، ص ٣٢٣.

من قبيل التجارة التي لن تبور أبداً^(١).
 ٢- حبُّ الخير وعمله، أشار لهذا السبب محمد شفيق العاني بقوله: «المثل العليا في الحياة لا تقتصر على عمل معين وان هي متشعبة الجوانب كثيرة العدد وربما كان من ارفعها شأناً وأعلىها مقاما حبُّ الخير وعمله، وهي ما تهدف اليه الصفوة المختارة من البشر... وهذه الصفوة وجود بهم الزمن وتلد لهم الطبيعة في كل جيل وبكل مكان ولكنهم قلة، وهذه القلة تدفعها غريزة حب الخير إلى ان تقف نصيباً مما امتلكه لخير المجتمع مواسة للفقراء والضعفاء، وذوي الحاجة... وحب الخير غريزة طبيعية تختلف قوة وضعف في الأفراد كل حسبما خلق له»^(٢).

ثانياً : أقسام الوقف

٣- رغبة الإنسان في تخليد أثاره الطيبة.
 ٤- رغبة الإنسان بالاستحواذ على كل ما يملكه في حياته وتنفيذ أرائته في التصرف فيما يملكه حتى بعد وفاته، ولا يخفى ان الوقف يمثل استجابة لهذه الرغبة.
 ٥- حماية الأموال من المصادرة، والتي تلجأ اليها الدولة بين مدة وأخرى ولأسباب مختلفة، فضلاً عن تجميع الأموال لأبنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف، وهذا السبب ذكره ابن خلدون بقوله: «ان امراء الترك في دولتهم

(٣) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت

١٤٠٨هـ/١٤٠٥م)، مقدمة العلامة ابن خلدون، طه (بيروت:

دار الرائد العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٤) ظ. الطوسي: محمد بن الحسن، (٥٤٦٠هـ)، تهذيب

الاحكام، ط ٤، تحقيق: حسن الموسوي الخراسان، (دار

الكتب الاسلامية، ١٣٦٥)، ج ٩، ص ١٣٠.

(١) ظ. معروف: ناجي، أصالة الحضارة العربية، ط ٢

(بغداد: مطبعة التضامن، ١٣٨٤هـ/١٩٦٩م)، ص ٣٠٨.

(٢) العمر: محمد احمد، الدليل لإصلاح الأوقاف (بغداد:

مطبعة المعارف، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨)، ص ر.

أ- الوقف الذري (الأهلي) :

فضلاً عن الأوقاف للأغراض الثقافية كوقف المدارس وخزائن الكتب على طلبه العلم، والأوقاف للأغراض الصحية كبناء البيمارستانات لمعالجة المرضى ورعاية الأزمنى.

هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً، ويشترط لصحته ان ينتهي إلى جهة خير عند انقراض الذرية، والمستحب ان يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى للميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين^(١).

ب- الوقف الخيري :

وقد بين ابن حزم الأموال الخاصة التي يجوز فيها الوقف بقوله : «الوقف جائز في الأصول من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً، ولا في بناء دون القاعة»^(٤).

هو ما كان منصباً في ابتداء انشائه على الجهات الخيرية، وقد تنوعت هذه الجهات بحيث شملت معظم وجوه البر المختلفة للأغراض الدينية كبناء الدور بالحرمين لينزلها الحجاج، وقد ذكر بهذا الخصوص الخصاص بقوله : «أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ان يسكنها الحاج»^(٢).

ج- الوقف المشترك :

هو ما وقفه الواقف على جهة خير او على الأفراد أو الذراري، ونسبة الاشتراك اما ان تكون معينة وثابتة أو ان تكون غير معينة^(٥).

وايضاً بناء الدور في الثغور للسبيل تنزلها الغزاة، ذكر ذلك الخصاص أيضاً بقوله : «قال أبو بكر في رجل وقف داراً له في الثغر فقال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبداً ... هذا وقف جائز»^(٣).

ان تقسيم الوقف وتسميته بالذري (الأهلي) والخيري والمشارك لم يكن موجوداً في العهود الأولى للإسلام بل كانت الأوقاف معروفة ومعبر عنها بالصدقات كما تبيننا ذلك آنفاً، ولذلك كان

٣٨٤/هـ ١٩٩٤م)، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، تحقيق : عبود الشالجي (بيروت : دار صادر، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ج٢، ص ٢٦٥.

(٤) ابن حزم : ابو محمد، علي بن احمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالأثار، (دار الفكر، بيروت)، ج٩، ص ١٧٥.

(٥) ظ. الكبيسي : احمد، الاحوال الشخصية، ج٢، ص ٢٨١.

(١) ظ. الجواهري : حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط١، (مطبعة كوثر، الناشر مجمع الذخائر الاسلامية، ٥١٤٢٧هـ)، ج٤، ص ١٤٤.

(٢) الخصاص : ابو بكر، احمد بن عمرو الشيباني، احكام الاوقاف، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ص١٨؛ ظ. السباعي، مصطفى حسني، اشتراكية الاسلام (دمشق : دار القومية للطباعة والنشر، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، ص ٢١٠-٢١٢.

(٣) ظ. التنوخي : ابو علي المحسن بن علي (ت

يقال على سبيل المثال صدقة رسول الله ﷺ ،
 وحديث رسول الله ﷺ الذي جاء به ذكر الوقف
 عبر عنه بـ(صدقة جارية)، وكتب أوقاف الصحابة
 كلها عبرت عن الوقف بالتصدق «انه لا تباع
 ولا توهب ولا تورث»^(١).

المبحث الثاني مشروعية الوقف

المطلب الأول : دليل مشروعية الوقف من

الكتاب (القرآن الكريم)

يمكن القول ان القرآن الكريم لم يعرض
 للوقف بخصوصه في أية خاصة بل عرض له
 ضمن الاطار العام الذي يحث على التصديق
 والبرِّ والاحسان الى المحتاجين والفقراء
 والمساكين ويمكن الاستدلال على ذلك من
 كل الآيات التي تناولت موضوع البرِّ والاحسان
 والصدقات^(٢).

وقد ذكر ابن حزم واتفق معه الشوكاني
 حديثاً ان انس بن مالك قال : «يا رسول الله
 ان الله يقول : ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
^(٣)، وان احب اموالي الى بيرحاء، وانها صدقة
 لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
 الله حيث اراك الله، فقال : بَخِ بَخِ ذَلِكَ مَالٍ
 رَابِحٍ مَرَّتَيْنِ ، ...»^(٤).

نتبين من النص ان الصحابي الجليل
 ابا طلحة رضي الله عنه عندما سمع قوله تعالى امتثل له

(٢) ظ. عبد الباقي : محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ
 القرآن الكريم، (دار أوند دانش، طهران، طبعة جديدة)
 ص ١٤٩، ٢٥٧-٢٦٠، ٥١٣-٥١٦.

(٣) سورة ال عمران : الآية ٩٢.

(٤) ابن حزم : المحلى، ج ٩، ص ١٨٣ ؛ الشوكاني : نيل
 الاوطار، ج ٦، ص ٢٨.

(١) ظ. ابن سعد : محمد (ت ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى،
 (دار صادر، بيروت) ج ٤، ص ١٦٢.

وبهذا فان رسول الله ﷺ سن الوقف نظرياً بقوله الشريف وعملياً بما وقفه مما دفع بالصحابة رضي الله عنهم ، الى الاقتداء برسولهم ﷺ اذ أوقفوا أحب أموالهم صدقة جارية في سبيل الله.

اما بالنسبة لأدلة الوقف من الاجماع فيمكن القول بأن ال بيت رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على صحة الوقف تنفيذاً لقوله تعالى في الآيات الكريمة التي دعت الى القيام بأعمال البرّ والانفاق في سبيل الله ومساعدة للفقراء والمساكين، واقتداءً بالرسول الكريم ﷺ.

حيث نجد أن الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه حبس ينبعاً، فضلاً عن تصدقه بارضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق بماء ينبع على حجيج بيت الله وعابر سبيله، وتصدق بدار له بالمدينة في بني زريق على خالاته «ما عشن وعاش عقبهن، فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين»^(٣).

ومما سبق يتبين كثرة أوقاف الامام علي رضي الله عنه في سبيل الله والتي تصدق بها على ذوي القربى والمحتاجين وابن السبيل وعلى الحجاج، وكان غالب ماله يذهب للفقراء والضعفاء وهذا ما ذكره ابن الطقطقي بقوله : «كان لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه ارتفاع طائل من املاكه يخرجها

ووقف أحب أمواله صدقة جارية، وهذا الامر فسرهُ الفقهاء بأنه يدخل ضمن باب الاحباس أي الوقوف.

المطلب الثاني : دليل مشروعية الوقف من السنة النبوية الشريفة

اما بالنسبة لأدلة الوقف من السنة والتي يمكن القول بانها عرضت الى مسائل الوقف فهي كثيرة ولعل أهمها هو حديث الرسول ﷺ : «اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له»^(١). فسر الفقهاء الحديث الشريف بان المقصود ب((صدقة جارية)) هي الوقف، لان الوقف يمثل الصدقة التي يستمر الانتفاع بها ولا يتحدد الانتفاع بها بوقت محدد، ونلمس من الحديث ايضا حثاً للامة الاسلامية من اجل السعي الى مثل هذه الاعمال والاكثر منها في سبيل الله تعالى دعماً للفقراء والمساكين والمحتاجين.

وقد قام الرسول ﷺ بتطبيق عملي في هذا المجال (الوقف)، بوقفه سبعة حوائط (بساتين) في المدينة وهي من اموال مخيريق اليهودي الذي قتل يوم احد (٣هـ / ٦٢٣م)، والذي ((اوصى بأمواله للنبي ﷺ ان اصيب يوضعها حيث اراه الله))^(٢).

(١) (٩١١هـ/١٥٠٥م)، وفاء الوفا، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ/١٩٧١م)، مج ١، ج ١، ص ٢٨٣.
(٢) الطوسي: تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ١٤٨.

(١) المجلسي: محمد باقر، (ت ١١١١هـ) بحار الانوار، (دار الرضا، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩)، ج ٣٦، ص ١٨٥.
(٢) ظ. السمهودي: نور الدين علي بن احمد

- جميعه على الفقراء والضعفاء...»^(١).
ولابدَّ من الذكر بان الاوقاف لم تقتصر على
أموال الرجال فقط بل ان هنالك الكثير من
الاقواق التي حبستها المرأة المسلمة، ويأتي في
مقدمتهن نساء ال بيت رسول الله ﷺ ومن تلك
الاقواق صدقة الزهراء فاطمة رضي الله عنها بنت رسول
الله ﷺ اذ أوقفت حوائطها السبعة التي اوصت
بها للإمام علي رضي الله عنه ومن بعده الحسن والحسين
رضي الله عنهم بالتعاقب ثم للأكبر من اولاد اولادها^(٢).
وكانت هذه بعض الأدلة اليسيرة من
الاقواق في المدينة المنورة وغيرها من الاماكن
الاخري، وهي على ما ذكر ابن حزم «اشهر من
الشمس»^(٣)، وذلك لأهمية الوقف لما فيه من
أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى، ولما فيه
من خدمة لصالح المجتمع ولاسيما الفئات
المحرومة منه، ولعل قول الصحابي الجليل زيد
بن ثابت رضي الله عنه يبين حقيقة أهمية الوقف إذ قال:
«لم نر خير للميت ولا للحي من هذه الحبس،
اما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس
عليه ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر على
استهلاكها»^(٤)، وبما تقدم تصبح مشروعية
- الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.
والمشهور بين الفقهاء إن المسلم لو وقف على
الفقراء أنصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره، ولا
يجب تتبع من لم يحضره منهم بلا خلاف^(٥).
لما روي عنه رضي الله عنه بعد أن سُئِلَ عن ذلك فقال:
«أن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه، وليس
لك أن تتبع من كان غائباً»^(٦). وظاهر الخير النهي
عن التتبع لمن كان غائباً عن البلد دفعاً لمشقة
وجوب التتبع^(٧).
أما الشهيد الأول فقد ذهب إلى القول بالجواز
مطلقاً، إذ قال في الدروس ما نصه: «ولو وقف
المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين
والكافر لفقراء نحلته، ويفرق في فقراء بلد الوقف
ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تبعه جاز
ولا ضمان في الأقرب بخلاف الزكاة والفرق إن
الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف»^(٨).
وفي اللعة وشرحها: «وإذا وقف على الفقراء
أو العلوية أنصرف إلى من في بلد الواقف منهم
- (١) ابن الطقطقي: ابو جعفر محمد بن علي (ت ١٢٦٦هـ)،
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (دار الكتب
الإسلامية، طهران، ١٤٣٢هـ): ج ٢٨، ص ٣٦.
(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٣،
ص ٤٧٦.
(٣) الطباطبائي: علي، رياض المسائل، (دار احياء
الكتب العربية، بيروت، ١٩٩٩م)، ج ٩، ص ٣٤٤.
(٤) الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(ت ٧٨٦هـ)، الدروس، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث، قم، المطبعة ستارة، ط ١، (١٤١٩هـ)، ج ٢،
ص ٢٧٤.
(٥) ابن حزم: المحلى، ج ٩، ص ١٧٦.
(٦) الكبيسي: احمد، الاحوال الشخصية، ج ٢،
ص ٢٥٥.

ومن حضرهم بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير أن يتتبع غيرهم ممن يشملهم الوصف فلو تتبع جاز، وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة»^(١).

واستدل له بعض المتأخرين بالأصل، وعموم لفظ الوقف، وضعف النص، مع عدم جابر له في محل الغرض، مع قوة احتمال عدم دلالة النهي فيه على الحرمة بناءً على وروده مورد توهم الوجوب، فلا يفيد سوى الرخصة في الترك وهي أعم من الحرمة^(٢).

كما إن ظاهر الشهيد في اللعنة أيضاً وجوب الصرف إلى جميع من في البلد واستيعاب جميع من حضر^(٣).

وقيل : لا موجب له سوى عموم لفظ الوقف والأصل يقتضي جواز الاكتفاء ببعض وعدم وجوب الاستيعاب بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب^(٤).

والوقف من الإيقاعات التي أمضاها الشارع الإسلامي^(٥)، وحثَّ عليها لما لها من عوائد

(١) الأضواء، بيروت)، (٢٠٠٨)، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٢) ظ. العاملي : محمد جواد الحسيني (ت : ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم)، ط ١، (١٤١٩هـ)، ج ٩، ص ٧.

(٣) الطوسي : محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، التحقيق والطباعة والنشر، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم)، ط ١، (١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٤) الطوسي : محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، الخلاف، التحقيق والطباعة والنشر : (مؤسسة النشر الإسلامي، قم)، ط ١، (١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ٥٣٧.

(٥) العلامة الحلبي : نهج الحق وكشف الصدق، (دار المؤرخ العربي، بيروت)، ط ١، (١٤٢٣هـ)، ص ٥١٠.

(١) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي، (ت ٩٦٦هـ)، الروضة البهية في شرح اللعنة الدمشقية، (مطبعة امير، قم) ط ١، (١٤١٠هـ) ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) ظ. الطباطبائي : علي، رياض المسائل، ج ٩، ص ٣٤٥.

(٣) ظ. الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، اللعنة الدمشقية، ط ١، (١٤١١هـ)، ص ٨٩.

(٤) ظ. الطباطبائي : علي، المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٤٥.

(٥) ظ. الحكيم : محمد سعيد، منهاج الصالحين، (دار

وقال الشهيد الثاني : «ولا يلزم إلا بالإقباض. وإذا تمَّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه، إذا وقع في زمان الصحة»^(١). فلزوم الوقف عند الأمامية بالقبض أما قبله فهو جائز.

المبحث الثالث أركان الوقف ودوره في التنمية البشرية

المطلب الاول : أركان الوقف

إن أركان الوقف أربعة : الصيغة، والواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه.

* * *

١- صيغة الوقف :

أُتفق الفقهاء على أن الوقف يتحقق بلفظ (وقف)، لأنه يدل على الوقف صراحة، من دون قرينة لغةً وشرعاً وعرفاً، لكنهم اختلفوا في تحققه بلفظ (حبست، وسبّلت، وأبّدت)، وغير ذلك. والحق أنه يقع ويتم بكل لفظ يدل عليه، حتى باللغة الأجنبية، لأن الألفاظ هنا وسيلة للتعبير، وليست غاية في نفسها^(٢).

وقد عبر المحقق الحلبي عن الاختلاف المشار إليه فذهب إلى أن الوقف يتم بصيغة (حبست، وسبّلت) من دون قرينة، استناداً لقوله: (حبس الأصل، وسبّل الثمرة)، لكن هناك من اشترط وجود القرينة لتحقيق صيغة الوقف^(٣).

(٢) ظ. مغنية : محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، (دار الجواد، بيروت)، (١٩٨٤)، ص ٥٨٩.

(٣) ظ. المحقق الحلبي : جعفر بن الحسن الهذلي، (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق، صالح الشيرازي، (مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٢، ص ٢٤٢.

(١) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي، (ت ٩٦٦هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر، مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة عترة، ط ٢، (١٤٢٥هـ)، ج ٥، ص ٣١٤.

٣- العين الموقوفة :

اتفق الفقهاء على أن الموقوف يشترط فيه ما يشترط في الشيء المباع من كونه عيناً معينة مملوكة للواقف، فلا يصح وقف الدين، ولا المجهول، واتفقوا أيضاً على أنه لا بد من إمكان الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، أما ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه، كالمأكل والمشروب، فلا يصح وقفه، ومن هذا النوع المنفعة، فمن استأجر داراً أو أرضاً لأمد معين لا يصح منه وقف منفعتها؛ إذ لا يصدق عليها مفهوم الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل العين، وكذلك اتفقوا على صحة وقف الأعيان الثابتة، كالأرض والدار والبستان، أما الأعيان المنقولة، كالحيوان والماعون، فقد اتفقوا، ما عدا الحنفية، على صحة وقفها، رغم أن المحقق الكركي (٩٤٠هـ) ينقل عن مالك قوله: إن المنقول مطلقاً لا يجوز وقفه^(٤).

٤- الموقوف عليه :

وهو الذي يستحق فعلاً ريع الوقف، والانتفاع بالعين الموقوفة، ويشترط فيه ما يلي: أن يكون موجوداً حين الوقف، وأن يكون أهلاً للتملك، وأن لا يكون عاصياً لله تعالى، وأن يكون معيناً غير مجهول، فإذا وقف على رجل أو امرأة من غير

وتثار هنا قضية المعاطاة، وهل يتم الوقف بالفعل دون ذكر الصيغة، كمن بنى مسجداً، وأذن للصلاة فيه، أو أذن بالدفن في قطعة أرض بنية وقفها مقبرة، أو لا بد من النطق، ولا يكفي مجرد الفعل؟، وعلى الرأي الأول جماعة من كبار الأمامية، بينما خالف الشافعية ذلك، ورأوا أن الوقف لا يتم إلا بالصيغة اللفظية^(١).

٢- الواقف :

اتفق الفقهاء على أن كمال العقل شرط لإنشاء الوقف، وكذا البلوغ، فلا يجوز وقف الصبي، مميزاً كان أو غير مميز، ولا يحق لوليه أن يقف عنه، ولا للقاضي أن يتولى ذلك أو يأذن به، وقال بعض فقهاء الأمامية: يصح وقف الصبي البالغ عشرًا، ولكن ذهب أكثرهم على المنع^(٢). وبخصوص نية القربة فإن الحنفية والحنابلة يشترطانها في الوقف، بينما لا يعتبرها مالك والشافعي شرطاً، أما الأمامية، فالشيخ صاحب (الجواهر) وصاحب (العروة الوثقى) يذهبان إلى أن القربة ليست شرطاً لصحة الوقف، ولا لقبضه، بل للأجر والثواب عليه، ولذا يتم الوقف بدونها، كما ينقل عنهما الشيخ مغنية، لكن الراوندي في (فقه القرآن) يرى أن الوقف والصدقة شيء واحد، ولا يصحان إلا بالقربة إلى الله تعالى^(٣).

(١) ظ. مغنية: محمد جواد، المصدر السابق، ٥٩٠.

(٢) ظ. مغنية: محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٥٩٠.

(٣) ظ. المحقق الكركي: علي بن حسين بن علي، جامع

المقاصد في شرح القواعد، (دار إحياء تراث أهل البيت ﷺ)، قم، إيران، (١٤١٠هـ)، ج ٩، ص ٦٠.

(٤) ظ. المحقق الكركي: المصدر نفسه، ج ٩، ص ٦٠.

تعيين بطل^(١).

وعلى الرغم من حداثة مفهوم التنمية فإن

مضامينه عند المسلمين كانت موجودة في مجالات متعددة، تتمثل في تنمية الموارد الطبيعية، كاستصلاح الأراضي، وإقامة السدود، وشق الترع، وحفر الأنهار والآبار، وكل ما يطلق عليه عنوان (عمارة الأرض)، وكذلك استثمار الموارد المالية في تحسين المستوى الاقتصادي للدول والمجتمعات عن طريق تنمية الصناعات، ورفع مستوى الدخل، وتأسيس دور العلم، وبناء المساجد، وغير ذلك.

ونستطيع أن نستشف هذا التفكير التنموي العميق في عهد الإمام علي عليه السلام لواليه على مصر مالك الأشر، والذي لم يترك شاردة ولا واردة من شؤون الحكم حينذاك إلا وأشار إليها، حيث يوصيه قائلاً: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقر أمره إلا قليلاً)^(٤).

المطلب الثاني : الوقف ودوره في التنمية

البشرية

إن التنمية «هي الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية في وسط معين، بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة، كالتعليم والصحة والأسرة وغيرها»^(٢)، أو هي «الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، ومحورها الإنسان في المجتمع، بحاجاته المادية وغيرها، وبقيمه الروحية والأخلاقية، وإنها تهتم عامة الشعب (الأمة)، كما أنها تنمية مستمرة»^(٣).

فالتنمية حسب التعريف الأول، تعني تغيير بيئة الإنسان وظروفه المادية ضمن خطة منظمة نحو الأفضل، وهي حسب التعريف الثاني تركز على الإنسان ببقيمه الروحية واحتياجاته المادية وسبل تطويرها، وهذا أقرب للروح الإسلامية التي تراعي الناحيتين، بينما تُعنى النظريات الغربية بالجانب المادي وحسب.

(١) ظ. الخوئي : أبو القاسم، منهاج الصالحين، (دار المؤرخ، بيروت)، (٢٠٠٩)، ج ٢، ص ٢٣٥.

(٢) سهيل : د. مهى، مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها، (دار المحجة، بيروت، لبنان)، (١٩٧٨)، ص ٢٢.

(٣) امين : د. عبد العزيز محمد، دور الوقف في التنمية، ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، (دار البصائر، بيروت)، ص ٨٠.

(٤) ظ. الصالح : صبحي، نهج البلاغة، مجموعة خطب امير المؤمنين عليه السلام، تأليف الشريف الرضي، تحقيق: فارس تبريزيان، (مؤسسة دار الهجرة، قم - ايران)، مطبعة سرور، ط ٢، (١٤٢٢هـ)، ص ٢٤٥.

فالمعروف أن الدول، قديمها وحديثها، تفرض الضرائب على المواطنين، ولكن القلة منها تستخدم أموال الضرائب في تحسين حياة الناس والارتقاء بمستواهم المعيشي والخدمي، لذا نجدها تتكدس في خزائن الطبقات الحاكمة، التي تنفقها في أغراضها الخاصة، وتقوية بينها الأمنية، وتعطي الشعب الفتات. ومن هنا تبرز أهمية الإشارة إلى موضوع الخراج، وهو ضريبة الأرض الزراعية، والموارد الرئيس للدول الإسلامية في ما مضى، حيث تمثل الآراء الواردة هنا مثلاً صالحاً لكل ضريبة أخرى. ويمكن أن نستنتج من هذا النص العديد من الحقائق التنموية التي يمكن الاهتمام بها في موضوع استثمار الموارد المالية للوقف^(١).

٣- إن النظر في إعمار الأرض واستصلاحها يجب أن يفوق في الأهمية النظر في استحصال الضريبة المفروضة عليها، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، أي إن الناس ليسوا مستعدين لدفع الضريبة المقررة عن طيب خاطر إلا حينما يرون مردود مساهمتهم تنعكس بشكل إيجابي في الواقع المعاش، وهكذا تتحقق التنمية.

٤- ثم نخلص إلى قاعدة جوهرية في التنمية سبق فيها الإمام عليه السلام عصره، وتوضح في قوله: (ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً)، فالحكم الذي يهدف لجمع الضرائب، دون وضع خطة منظمة للأعمار والتنمية، سيؤدي إلى خراب البلاد وهلاك العباد، وانهاره سريعاً، وفي هذا إشارة للارتباط الوثيق بين عنصري السياسة والاقتصاد، حيث يشكل الثاني دعامة للأول^(٢).

١- الاهتمام بالسياسة المالية وإصلاحها.

٢- توجيه الموارد المالية نحو تحسين أحوال الناس، وخاصة الذين تؤخذ منهم الضرائب، وتندرج تحت مفهوم (الإصلاح) شتى السياسات التي تهدف للارتقاء بالمستوى المعاشي والاقتصادي والعملي والاجتماعي والثقافي للفرد والجماعة، وإن إصلاح جماعة معينة سيؤدي إلى صلاح غيرها، حتى نصل إلى تنمية شاملة تعم كافة أرجاء المجتمع^(٣).

وبالعودة إلى موضوع العلاقة بين الوقف والتنمية نشير الآن إلى نماذج من تلك العلاقة كما يطرحها الفقهاء:

١- إن المتأمل في أحكام الوقف التي عرضناها

أنفأ يجد أن الوقف في جوهره يدخل في صلب التنمية، فتعريف الوقف الذي ذكرناه في بداية هذا البحث، وهو (تحبيس العين وتسبيل المنفعة)، والمستقى من حديث المصطفى،

١- إن المتأمل في أحكام الوقف التي عرضناها

أنفأ يجد أن الوقف في جوهره يدخل في صلب التنمية، فتعريف الوقف الذي ذكرناه في بداية هذا البحث، وهو (تحبيس العين وتسبيل المنفعة)، والمستقى من حديث المصطفى،

١- إن المتأمل في أحكام الوقف التي عرضناها

أنفأ يجد أن الوقف في جوهره يدخل في صلب التنمية، فتعريف الوقف الذي ذكرناه في بداية هذا البحث، وهو (تحبيس العين وتسبيل المنفعة)، والمستقى من حديث المصطفى،

(١) ظ. امين : د. عبد العزيز محمد، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٢) ظ. امين : د. عبد العزيز محمد، المصدر السابق، ص ٨١.

(٣) ظ. امين : د. عبد العزيز محمد، المصدر نفسه، ص ٨٠.

يمثل في حد ذاته استثماراً للموارد المادية من أملاك وأموال، وتعميم منفعتها لعامة الناس، وبخاصة المحتاجين منهم، وتتنوع مجالات الاستثمار بحسب مقاصد الواقفين وشروطهم، فهناك الوقف الثقافي، والاقتصادي، والديني، وغير ذلك، والوقف يحافظ على العين الموقوفة، سواء كانت عقاراً أم أرضاً زراعية أم أموالاً أم كتباً، وغير ذلك، من التلف والانقراض أو الضياع، فتعم فائدتها لأجيال متعددة، فتكون التنمية حينئذ مستدامة.

٢- الأصل في الأملاك الموقوفة ديمومتها وحصول التنمية (النماء / النمو) المرجو منها، يقول السيد أبو القاسم الخوئي «إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم، لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عين الوقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، وإلا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه، وإن أدى إلى حرمان البطن السابق»^(١).

٣- مقاصد الواقفين فيها شيء من المرونة، فإذا عجزت الموقوفات عن تأدية الأهداف والغايات التي وقفت من أجلها جاز أن تصرف عائدات الوقف في مصلحة أخرى مماثلة، وإلا ففي وجوه البر القريبة منها، يقول السيد الخوئي:

* * *

«إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرّب، أو مدرسة فخرّبت، ولم يمكن تعميرها، أو لم يحتاجها إلى مصرفٍ، لانقطاع من يصلي في المسجد، أو مهاجرة الطلبة، أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب، كما هو الغالب، صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، وإلا ففي وجوه البر، الأقرب فالأقرب»^(٢).

ويتضح مما تقدم أن المنفعة المتوخاة من الوقف مقدّمة على مقاصد الواقفين رغم مكانتها وأهميتها التي يتيحها لها الشرع، وهل التنمية إلا البحث عن المنافع التي تلبّي الاحتياجات الإنسانية وتطويرها لتعم كافة طبقات المجتمع، وبخاصة المحرومة منها.

وهكذا نلاحظ أن التشريعات الخاصة بالأوقاف جامدة أو مغلقة، مما قد يؤدي إلى ضياع الأوقاف أو اندثارها، بل هي منفتحة وتراعي متغيرات الزمان والمكان، الأمر الذي يساعد على صيانة الأوقاف الحالية، وربطها بعجلة التقدم والتنمية، وتشجيع الناس على المساهمة في الوقف الخيري، بعد أن ضعفت المبادرة إلى ذلك خلال العقود الأخيرة، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

(٢) الخوئي: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٤١.

(١) الخوئي: منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٤١.

يومنا هذا حتى يرث الله الارض ومن عليها.

٤- اهتمام الدولة العربية الاسلامية الكبير بمسألة ادارة الاوقاف كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع لارتباطها بالكثير من المؤسسات الخدمية، فتعد ادارة الوقف من أهم الاسباب التي ساعدت هذه المؤسسات على تقديم خدماتها.

٥- اسهم الوقف بدور كبير في مجال تشييد المؤسسات الدينية الخدمية، التي كان لها الدور الكبير في ازدهار الحضارة العربية الاسلامية والقضاء على نسبة عالية من الفقر للمجتمع الاسلامي.

* * *

الخاتمة والنتائج

من خلال هذه الجولة المضيئة من الدراسة والمعاشية لموضوع (الوقف)، وما اسهم به من تشييد المؤسسات الخدمية، وذلك بوصف وتحليل عناصر هذه الصلة الوثيقة بينهما في ضوء ما يتوفر من معلومات عن البحث من مصادرنا التراثية المتنوعة، تبين لنا :

١- ان الوقف يعد من أهم أنواع الصدقات التي حث الاسلام عليها لأنه صدقة جارية تعمل في مجالات مختلفة تنجلي فيها قيم الحضارة العربية الاسلامية، ففكرة الوقف تقوم على مفهوم الخير، والخير في المنظور الاسلامي هو العمل الصالح الذي يعود نفعه على المجتمع.

٢- ان نشأة الوقف ترجع الى المدة التي سبقت ظهور الاسلام، كون فكرة الوقف انسانية تستهدف تحقيق التضامن بين الناس أي ما يعرف ب(التكافل الاجتماعي)، وبمجيئ الاسلام ترسخت هذه الفكرة وتطورت بإيجاد الادلة الشرعية لها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والاجماع.

٣- أن أئمة أهل بيت رسول الله ﷺ وفي مقدمتهم الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، هم اول من أوقف املاكه في سبيل الله تعالى خدمة للإسلام والمسلمين، وجاء من بعدهم بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان حتى

المصادر والمراجع

- ٨- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، مقدمة العلامة ابن خلدون، ط ٥، (بيروت : دار الرائد العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٩- الخوئي : أبو القاسم، منهاج الصالحين، (دار المؤرخ، بيروت)، (٢٠٠٩).
- ١٠- الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي (بيروت : دار مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٩م).
- ١١- زين الدين : محمد امين، كلمة صادر، ١٣٩١هـ.
- ١٢- السباعي : مصطفى حسني، اشتراكية الاسلام (دمشق : دار القومية للطباعة والنشر، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
- ١٣- ابن سعد : محمد، (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت).
- ١٤- السمهودي : نور الدين علي بن احمد (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، وفاء الوفا، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت : دار احياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ/١٩٧١م).
- ١٥- سهيل : د. مهى، مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها، (دار المحجة، بيروت، لبنان)، (١٩٧٨).
- ١٦- الشهيد الاول : محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، الدروس، تحقيق
- ١- القرآن الكريم.
- ١- أمين : د. عبد العزيز محمد، دور الوقف في التنمية، ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، (دار البصائر، بيروت).
- ٢- التنوخي : ابو علي المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م)، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي (بيروت : دار مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٩م).
- ٣- الجواهري : حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط ١، (مطبعة كوثر، الناشر مجمع الذخائر الاسلامية)، ١٤٢٧هـ.
- ٤- الحر العاملي : محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق: محمد رضا الحسيني (بيروت، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، ١٩٩٩م) ح ١ ب ٨ من أبواب الوقوف والصدقات.
- ٥- ابن حزم : ابو محمد، علي بن احمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالأثار، (دار الفكر، بيروت).
- ٦- الحكيم : محمد سعيد، منهاج الصالحين، (دار الأضواء، بيروت)، ٢٠٠٨.
- ٧- الخصاف : ابو بكر، احمد بن عمرو الشيباني، احكام الاوقاف، ط ١، (دار الكتب العلمية)، ١٤٢٠هـ ص ١٨.

- ونشر: (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، المطبعة ستارة)، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٢٤- ابن الطقطيقي : ابو جعفر محمد بن علي (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية، (بيروت : دار صادر، بلا. ت).
- ٢٥- الطوسي، محمد بن الحسن، (٤٦٠هـ)، تهذيب الاحكام، ط ٤، تحقيق: حسن الموسوي الخراسان، (دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٥).
- ٢٦- الطوسي : محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، الخلاف، التحقيق والطباعة والنشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٢٧- الطوسي : محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، التحقيق والطباعة والنشر، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم)، ط ١، (١٤٢٢هـ).
- ٢٨- العاملی : محمد جواد الحسيني (ت: ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم)، ط ١، (١٤١٩هـ).
- ٢٩- عبدالباقي : محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (دار أوند دانش، طهران، طبعة جديدة).
- ٣٠- العلامة الحلي : نهج الحق وكشف الصدق، (دار المؤرخ العربي، بيروت)، ط ١، (١٤٢٣هـ).
- ٣١- العمر: محمد احمد، الدليل لإصلاح الأوقاف (بغداد : مطبعة
- ١٧- الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكّي العاملی (ت ٧٨٦هـ)، اللعة الدمشقية، ط ١، (١٤١١هـ).
- ١٨- الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملی، (ت ٩٦٦هـ)، الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية، (مطبعة امير، قم) ط ١، (١٤١٠هـ).
- ١٩- الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملی، (ت ٩٦٦هـ)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر، (مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة عترت)، ط ٢، (١٤٢٥هـ).
- ٢٠- الشوكاني : محمد علي، نيل الاوطار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣).
- ٢١- الصالح : صبحي، نهج البلاغة، مجموعة خطب امير المؤمنين عليه السلام، تأليف الشريف الرضي، تحقيق : فارس تبريزيان، (مؤسسة دار الهجرة، قم - ايران)، مطبعة سرور، ط ٢، (١٤٢٢هـ).
- ٢٢- الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت : ٣٨١هـ)، الهداية في الأصول والفروع، تحقيق مؤسسة الأمام الهادي عليه السلام ، ط ١، (مطبعة إعتقاد، قم، ١٤١٨هـ).
- ٢٣- الطباطبائي : علي، رياض المسائل

- المعارف، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨). ٤٠- النجفي : محمد حسن الجواهري
- ٣٢- الفيروز ابادي : مجد الدين محمد ابن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، بلا. ت). (١٤٣٢هـ).
- ٣٣- ابن قدامة : موفق الدين ابي محمد عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، المغنى، تصحيح: محمد رشيد رضا، ط ١ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ).
- ٣٤- الكبيسي: احمد، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الوصايا والمواريث والوقف (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٢م).
- ٣٥- المجلسي : محمد باقر، (ت ١١١١هـ) بحار الانوار، (دار الرضا، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩).
- ٣٦- المحقق الحلبي : جعفر بن الحسن الهذلي، (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق، صالح الشيرازي، (مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- ٣٧- المحقق الكركي : علي بن حسين بن علي، جامع المقاصد في شرح القواعد، (دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام)، قم، إيران، (١٤١٠هـ).
- ٣٨- معروف : ناجي، أصالة الحضارة العربية، ط ٢ (بغداد: مطبعة التضامن ١٣٨٤هـ/١٩٦٩م).
- ٣٩- مغنية : محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، (دار الجواد، بيروت)، ١٩٨٤.

* * *



